رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

التخلص من بضاعة مقلدة ببيعها لتجنب الخسارة/الخميـس)02-20-5202م(الحلقـة الأولى

صلاح الصاوي

هل يجوز ان اتخلص من بضاعة مقلدة ببيعها؟ لاني اشتريت منها كثيرا صدق علي خسارة ربما تكون كبيرة ان لم ابعها لقد جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول حكم الاتجار بالسلع - 00:00:00

ذات العلامات التجارية المزيفة تصنيعا وبيعا وشراء ما يلي حقوق الملكية الادبية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها فتقليل الماركات التجارية يعد غشا وتدليسا في باب الدماء الديانة كما يعد جريمة جنائية تستوجب الجزاءات المدنية والجنائية - 00:00:19

فلا يجوز للتجارة بالسلع ذات العلامات التجارية المزيفة. تصنيعا او بيعا او شراء ما دام يعلم زيفها. ان ما دام يعلم تقليدها فاذا صار تقليدها عرفا تجاريا معلوما وسمح به القانون جاد التعامل بها بيعا وشراء - 00:00:46

ومن باع او اشترى شيئا من ذلك جهلا فلا اثم عليه وعلى كل مسلم خاصة المغتربين خارج بلاد المسلمين. ان يكون سفير خير لامته وملته ولا يصد الناس عن الاسلام؟ بتصرفات منكرة - 00:01:10

تيجي تمي وعلى ادانتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية واذا لم يكن ذلك مما شاع عرفا تجاريا او سمح به قانونا يجوز بيعها بشرط البيان انها ليست بالاصلية وان بينت فقد برأت همتك لحديث حكيم ابن حزام - 00:01:30

وهو متفق عليه رواه الشيخان البخاري ومسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محق قد بركت بيعهما طيب - 00:01:53